



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشائر، إعلانات وبلاعات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12	سنة	سنة	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
	400 د.ج 730 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	
<p>ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخرية سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.</p>			

## فهرس

فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية. 1723

مراسيم رئاسية مؤرخة في 2 صفر عام 1413 الموافق أول  
غشت سنة 1992، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين  
بوزارة الشؤون الخارجية. 1723

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول  
غشت سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مديرا  
للدراستات لدى المندوب للإصلاح الاقتصادي. 1723

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 337 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام  
1413 الموافق 12 سبتمبر سنة 1992 يتضمن تحويل  
اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة. 1719

## مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 2 صفر عام 1413 الموافق  
أول غشت سنة 1992، يتضمنان إنهاء مهام سفيرين

## فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1413 الموافق 18 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والموظفين والتكوين. 1731

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1413 الموافق 18 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير عمليات الاملاك الوطنية والعقارية. 1732

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1413 الموافق 25 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء إلى رئيس ديوان الوزير المنتدب للميزانية. 1732

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1413 الموافق 25 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير. 1733

## وزارة المجاهدين

قراران مؤرخان في 30 ذي الحجة عام 1412 الموافق أول يوليو سنة 1992، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة المجاهدين. 1733

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات. 1733

## وزارة التجهيز

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير الإدارة العامة بوزارة التجهيز. 1734

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير التنظيم وحماية الماء واستعماله، بوزارة التجهيز. 1734

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمنان تعيين مديرين للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة. 1723

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات بوزارة الجامعات سابقا. 1723

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يحدد ارتداء البدلة الجمركية. 1724

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام للمصالح الجبائية. 1729

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والتشريع الجبائي. 1729

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العمليات الجبائية. 1730

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المنازعات. 1730

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوسائل والتنظيم والتكوين. 1731

قراران مؤرخان في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992 يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للميزانية. 1731

## فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير استغلال الطرق وصيانتها، بوزارة التجهيز. 1736

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية البحرية والموانئ الجوية بوزارة التجهيز. 1737

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير بوزارة التجهيز. 1737

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الطرق بوزارة التجهيز. 1735

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التهيئات الكبرى والمنشآت الاساسية المائية، بوزارة التجهيز. 1735

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية بوزارة التجهيز. 1736

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 563 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

مرسوم رئاسي رقم 92 - 337 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1413 الموافق 12 سبتمبر سنة 1992 يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412

الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04/م.أ.د المؤرخة في

أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

والرياضة، وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1413 الموافق 12 سبتمبر سنة 1992.

علي كافي

يرسم ما يلي .

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1992 اعتماد قدره خمسمائة وثلاثة ملايين وسبعمائة الف دينار (503.700.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع " .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1992 اعتماد قدره خمسمائة وثلاثة ملايين وسبعمائة الف دينار (503.700.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الشبيبة

### الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<b>وزارة الشبيبة والرياضة</b>	
	<b>الفرع الاول</b>	
	<b>المصالح المركزية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية.....	4.720.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	7.000.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها.....	2.000.000
	<b>مجموع القسم الاول</b>	<b>13.720.000</b>
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية.....	900.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	1.100.000
	<b>مجموع القسم الثالث</b>	<b>2.000.000</b>
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات.....	1.200.000
	<b>مجموع القسم الرابع</b>	<b>1.200.000</b>

## الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>اعانات التسيير</b>	
01 - 36	اعانة للمعاهد الوطنية للرياضة والشبيبة .....	17.800.000
12 - 36	اعانة للمركز الوطني للاعلام والتوثيق الرياضي .....	1.000.000
31 - 36	اعانة للمركز الوطني للفرق الوطنية .....	5.000.000
41 - 36	اعانة لديوان المركبات المعدة لمختلف الرياضات في الولايات .....	14.000.000
51 - 36	اعانة لمركز الاتحاديات الرياضية .....	13.000.000
	<b>مجموع القسم السادس</b>	<b>50.800.000</b>
	<b>القسم السابع</b>	
	<b>مصاريف مختلفة</b>	
02 - 37	الادارة المركزية - الدفع الجزائي .....	350.000
	<b>مجموع القسم السابع</b>	<b>350.000</b>
	<b>مجموع العنوان الثالث</b>	<b>68.070.000</b>
	<b>العنوان الرابع</b>	
	<b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>النشاط التربوي والثقافي</b>	
01 - 43	الادارة المركزية - المنح وتعويضات التدريب والاجور المسبقة ونفقات التكوين .....	600.000
	<b>مجموع القسم الثالث</b>	<b>600.000</b>
	<b>مجموع العنوان الرابع</b>	<b>600.000</b>
	<b>مجموع الفرع الاول</b>	<b>68.670.000</b>
	<b>الفرع الثاني</b>	
	<b>المصالح غير المركزية التابعة للدولة</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
11 - 31	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - الاجور الرئيسية .....	212.800.000

## الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
12 - 31	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	136.750.000
13 - 31	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها.....	10.000.000
	مجموع القسم الاول	359.550.000
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
11 - 32	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - ربوع حوادث العمل.....	480.000
	مجموع القسم الثاني	480.000
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
11 - 33	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	25.000.000
13 - 33	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	35.000.000
	مجموع القسم الثالث	60.000.000
	<b>القسم السابع</b>	
	<b>نفقات مختلفة</b>	
11 - 37	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - تأمين التلاميذ.....	2.000.000
12 - 37	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي.....	13.000.000
	مجموع القسم السابع	15.000.000
	مجموع العنوان الثالث	435.030.000
	مجموع الفرع الثاني	435.030.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	503.700.000

## مراسيم فردية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، تنهى مهام السيد مصطفى صديقي، بصفته نائب مدير للأشخاص والمنازعات بالمديرية العامة للشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 31 غشت سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، تنهى مهام السيدة خيرة محجوب زوجة ويقيني، بصفته نائبة مدير للشؤون الثقافية والعلمية والتقنية، ابتداء من 31 يوليو سنة 1992.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات لدى المندوب للإصلاح الاقتصادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، تنهى مهام السيد العربي رميلي، بصفته مديرا للدراسات لدى المندوب للإصلاح الاقتصادي، بناء على طلبه.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمنان تعيين مديري للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يعين السيد عبد العزيز الأحمر، مديرا للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يعين السيد كمال جلال، مديرا للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات بوزارة الجامعات سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، تنهى مهام السيد عبد العزيز الأحمر، بصفته مديرا للدراسات بوزارة الجامعات سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمنان إنهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، تنهى مهام السيد عبد الحق رفيق برارحي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية أندونيسيا في جاكرتا، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، تنهى مهام السيد سليم بن خليل، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية الكمرون في ياوندي، ابتداء من 31 يوليو سنة 1992.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، تتضمن إنهاء مهام نواب مديري بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد عبد العزيز بن جنة، بصفته نائب مدير للحالة المدنية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 31 غشت سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، تنهى مهام السيد محمود مصالي، بصفته نائب مدير للزيارات الرسمية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 31 غشت سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، تنهى مهام السيد جلول ثابت بصفته نائب مدير للاتفاقات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 31 غشت سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، تنهى مهام السيد داني بن شاعة، بصفته نائب مدير للوثائق والنشر بقسم الاتصال والوثائق بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 31 غشت سنة 1992.

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992، يحدد ارتداء البذلة الجمركية.

إن الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوس سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 400 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1963 والمتضمن تحديد حقوق الأصناف من الأشخاص في مجال امتلاك الأسلحة وحيازتها وحملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 02 المؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 والمتضمن منع المدنيين من استعمال الملابس والأشياء العسكرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 248 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن حماية البذل العسكرية للجيش الوطني الشعبي والحفاظ على خصائصها المميزة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على عمال الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 324 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991، والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 195 مكرر المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991، والمتضمن إحداث المفتشية العامة لمصالح الجمارك وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1398 الموافق 9 مايو سنة 1978 والمتضمن تحديد لباس أعوان الجمارك.

يقرر ما يلي :

## الباب الاول الأحكام العامة

المادة الاولى : يلزم موظفو الجمارك أثناء تأدية وظائفهم بارتداء البذلة الرسمية وفق الشروط التي يحددها هذا القرار.

المادة 2 : يكون ارتداء البذلة الزاميا خلال ساعات العمل، الا باعفاء صريح من المدير العام للجمارك.

المادة 3 : تتكون البذلة من ثلاث البسة رسمية، لباس شتوي، ولباس صيفي ولباس يسمى (لباس الميدان).

المادة 4 : يخصص الطلبة الموجودون في طور التكوين بالمدارس الجمركية بلباس للاستعراض يرتدونه بمناسبة الاحتفالات الرسمية.

## الباب الثاني

### الخصائص المميزة للالبسة

### الفصل الاول

### اللباس الشتوي

المادة 5 : يتكون اللباس الشتوي للضباط السامين من :

أ - سترة ذات لون رمادي أزرق بطوق وثنية مستقيمين ولها، أربعة (4) جيوب ملبسة ومدولة، تقفل بأربعة (4) أزرار معدنية مذهبة قطرها 23 ملم مطبوع عليها شعار الجمارك ويكون قطر أزرار الجيوب والكتفين 15 ملم.

ب - سروال تقليدي ذو لون أزرق داكن يحتوي على شريطين جانبيين ويكون متجانسا مع السترة، يحتوي السروال على جيبيين اثنين وجيب ثالث خلفي مع طية وممرات قطرها 45 ملم معدة لتحضن حزاما من قماش أزرق عرضه 40 ملم.



ج - قبعة ذات لون رمادي أزرق وتتضمن واقية من مادة بلاستيكية سوداء مزركشة بسعفات مذهبية وزناقات مضافورة، مسطحة ومذهبية وعرضها 15 ملم.

د - قميص أزرق فاتح بطوق تقليدي للمدينة وكمام طويلة.

هـ - ربطة عنق تقليدية ذات لون أزرق داكن.

و - معطف من نوع (غبردين) تقليدي ذو لون رمادي أزرق يحتوي على ستة (6) أزرار معدنية مذهبية قطرها 25 ملم مطبوع عليها شعار الجمارك ويحمل سندين (2) للكثفين.

ز - كتفيات الرتبة ذات هيكل مربع ولونها أزرق داكن.

ح - صدرية من صوف لونها رمادي أزرق.

ط - جوارب سوداء من قطن.

ي - قفازات سوداء من جلد.

ك - أحذية من جلد أسود اللون ونوعها "دربي".

المادة 6 : يتكون اللباس الشتوي للضباط المرؤوسين :

أ - سترة ذات لون رمادي أزرق بطوق وثنية مستقيمين تحتوي على، أربعة (4) جيوب ملبسة ومدورة، تقفل بأربعة (4) أزرار معدنية قطرها 23 ملم مطبوع عليها شعار الجمارك أما أزرار الجيوب والكثفين فقطرها 15 ملم.

ب - سروال تقليدي ذو لون أزرق داكن بشريط جانبي متجانس مع السترة، يحتوي السروال على جيبيين اثنين وجيب ثالث خلفي مع طية وممرات قطرها 45 ملم معدة لتحضن حزاما من قماش أزرق عرضه 40 ملم.

ج - قبعة ذات لون رمادي أزرق وتتضمن واقية من مادة بلاستيكية سوداء قطرها 12 سم وزناق مضافورة مسطحة ومذهبية.

د - قميص أزرق فاتح بطوق تقليدي للمدينة وكمام طويلة.

هـ - ربطة عنق تقليدية لونها أزرق داكن.

و - معطف من نوع (غبردين) متقاطع ذو لون رمادي أزرق يحتوي على ستة (6) أزرار معدنية مذهبية قطرها 25 ملم مطبوع عليها شعار الجمارك ويحمل سندين (2) للكثفين.

ز - كتفيات الرتبة ذات هيكل مربع ولونها أزرق داكن.

ح - صدرية من صوف لونها رمادي أزرق.

ط - جوارب سوداء.

ي - قفازات سوداء من جلد.

ك - أحذية من جلد أسود اللون ونوعها "دربي".

المادة 7 : يتكون اللباس الشتوي لضباط الصف من :

أ - بذلة بطوق مستقيم وثنية على شكل القرن لونها رمادي أزرق داكن وتغلق بخمسة (5) أزرار معدنية مذهبية قطرها 15 ملم وتحتوي على جيبيين اثنين للصدر ملبسة وتغلق بزرين معدنيين مذهبين قطرها 15 ملم ومطبوع عليها شعار الجمارك،

ب - سروال تقليدي لونه أزرق داكن ذو شريط جانبي طوله 15 ملم، متجانس مع البذلة يحتوي على جيبيين اثنين عموديين وجيب ثالث خلفي مع طية وممرات قطرها 45 ملم، معدة لحزام من نسيج أزرق عرضه 40 ملم.

ج - قبعة ذات لون رمادي أزرق وتتضمن واقية من مادة بلاستيكية طولها 12 سم وزناق مذهب بجديلتين حلزونيتين.

د - قميص أزرق فاتح بطوق تقليدي وأكمام طويلة.

هـ - ربطة عنق تقليدية ذات لون أزرق داكن.

و - معطف متقاطع أزرق رمادي يحتوي على ستة (6) أزرار مذهبية قطرها 25 ملم، وعلى جيبيين اثنين ملبسين مع طية وسندين للكثفين، ومطبوع عليها شعار الجمارك.

ز - كتفيات الرتبة ذات هيكل مربع ولونها أزرق داكن.

ح - صدرية من صوف لونها رمادي أزرق.

ط - جوارب سوداء.

ي - قفازات من صوف لونها رمادي أزرق.

ك - أحذية من جلد أسود اللون ونوعها "دربي".

المادة 8 : يتكون اللباس النسوي من :

أ - سترة مستقيمة لونها أزرق رمادي ذات زرين مذهبين طولها 23 ملم، ومطبوع عليها شعار الجمارك ولها جيبيان من نوع الصدرية.

ب - تنورة لونها أزرق داكن بثنية جوفاء في الامام مع شريط مزدوج وحاشية أو شريط رمادي على الجنب، حسب الرتبة.

ج - قبعة رمادية زرقاء ذات شكل بيضوي، وواقية مزركشة طولها 12 ستم، وزناق مسطح أو جديلتين حلزونيتين حسب الرتبة.

د - قميص أزرق سماوي بطوق مدور واكمام طويلة،

هـ - وشاح (منديل الرقبة) ذو لون أزرق داكن،

و - معطف من نوع "غبردين" أزرق يحتوي على صفيين من أربعة (4) أزرار مذهب قطرها 25 ملم، مطبوع عليها شعار الجمارك،

ز - صدرية من صوف رمادية زرقاء،

ح - جزمة من جلد أسود،

ط - أحذية واطية ذات كعب قصير،

ي - قفازات من جلد أسود،

ك - حقيبة حمالة من جلد أسود.

المادة 9 : يشمل اللباس الشتوي زيادة على الاشياء التي يجهز بها الموظفون والمشار إليها في المواد 5، 6، 7، 8 أعلاه، على ما يلي :

- واق من المطر رمادي أزرق يحمل مع لباس النزهة،

- أنوراك، تحمل مع لباس الميدان.

### الفصل الثاني

#### اللباس الصيفي

المادة 10 : يتكون اللباس الصيفي للضباط السامين

من :

أ - صحروية زرقاء (سترة ذات اكمام قصيرة) بطوق مفتوح يحتوي على أربعة (4) جيوب بثنيات جوفاء وطيّات على شكل القرن.

يبلغ عدد أزرار القفل أربعة (4) أما بالنسبة للجيوب وسندي الكتفين فعددها اثنان (2) من نفس النوع المستعمل بالنسبة للسترة.

ب - سروال من قماش خفيف من نفس اللون والنوع المستعمل لسروال الشتاء،

ج - قبعة من قماش خفيف من نوع قبعة الشتاء،  
د - حزام من نسيج ذي لون أزرق داكن بحلقة وأطراف مذهب،

هـ - كتفيات للرتبة ذات هيكل مربع ولونها أزرق داكن،

و - جوارب سوداء،

ز - أحذية واطئة من جلد أسود.

المادة 11 : يتكون اللباس الصيفي للضباط المرؤوسين من :

أ - صحراوية زرقاء بطوق مفتوح تحتوي على أربعة (4) جيوب بثنيات جوفاء وطيّات على شكل قرن،

يبلغ عدد أزرار القفل أربعة (4) أما أزرار الجيوب وسندي الكتفين فعددها اثنان (2) من نفس النوع المستعمل بالنسبة للسترة،

ب - سروال من قماش خفيف من نفس اللون والنوع المستعمل بالنسبة لسروال الشتاء،

ج - قبعة من قماش خفيف من نفس نوع قبعة الشتاء،

د - حزام من نسيج ذي لون أزرق داكن بحلقة وأطراف مذهب،

هـ - كتفيات الرتبة ذات هيكل مربع ولونها أزرق داكن،

و - جوارب سوداء،

ز - أحذية واطئة من جلد أسود،

المادة 12 : يتكون اللباس الصيفي لضباط الصف من :

أ - صدرار بطوق مفتوح ذو لون رمادي أزرق يحتوي على جيوبين ملبسين بثنية جوفاء واطية على شكل القرن وعلى سنيين للكتفين،

ب - سروال من قماش خفيف ذو لون أزرق داكن من النوع المستعمل لسروال الشتاء،

ج - قبعة من قماش خفيف ذات لون رمادي أزرق من النوع المستعمل لقبعة الشتاء،

د - حزام من نسيج ذي لون أزرق داكن عرضه 40 مم بحلقة وأطراف مذهب،

ج - قفازات من صوف رمادي - أزرق،

### الفصل الرابع

#### بدلة الاستعراض

المادة 15 : تتكون بدلة الاستعراض من :

أ - سترة ذات التفصيل المتقاطع رمادية، زرقاء بطوق ضابطا بطيات عريضة وأكمام بتزيين متجانس مع السروال تحتوي على صفين ( 2 ) من ثلاثة ( 3 ) أزرار ب 23 مم معدنية وعلى سنديين للكثفين وسنديين ( 2 ) حاملين للنطاق على الجهتين،

ب - سروال من نوع الضابط،

ج - قبعة لونها رمادي - أزرق مطابقة لقبعات الضباط،

د - قميص لونه أزرق سماوي بطوق المدينة وتقليدي بأكمام طويلة،

هـ - كتفيات مدورة لونها أزرق داكن بشرابات مذهب طولها 75 مم،

و - أحذية من جلد أسود ونوعها " دربي "،

### الفصل الخامس

#### بدلة الاحتفال

المادة 16 : يشتمل اللباس الخاص بالاحتفالات الرسمية المبرمجة من طرف الإدارة على قميص أبيض وربطة عنق سوداء وبند للكثف، يتم حمل الأوسمة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

#### الرموز المميزة

المادة 17 : تحمل البدلات مهما كانت الرتبة الرموز

المميزة التالية :

- شعار القبعة،
- شعار للأكمام من قماش،
- شعار للصدر،
- شعاران للطوق،
- شارة الرتبة،
- رقم قيد تعريف العون،

المادة 18 : يكون شعار القبعة من معدن ذي لون

برونزي ومطبوع بشعار الجمارك.

هـ - كتفيات الرتبة ذات هيكل مربع ولونها أزرق

داكن،

و - جوارب سوداء،

ز - قفازات سوداء،

ح - أحذية واطئة من جلد أسود،

المادة 13 : يتكون اللباس النسوي الصيفي من :

أ - صدار ( قميص ذو أكمام قصيرة )، رمادي أزرق بطوق مفتوح وتزيير متقاطع يحتوي على جيب للصدر بثنية جوفاء وسنديين ( 2 ) للكثفين،

ب - تنورة لونها أزرق داكن من قماش خفيف من نفس نوع تنورة الشتاء،

ج - قبعة من قماش خفيف ذات شكل بيضوي لونها رمادي أزرق،

د - أحذية واطئة بأكعب قصيرة من جلد أسود،

هـ - حقيبة حمالة من جلد أسود،

### الفصل الثالث

#### بدلة الميدان

المادة 14 : تشتمل بدلة الميدان من نوع الجنوب

ونوع الشمال على ما يلي :

أ - سترة من قماش أطلس ( ساتان ) أو نسيج كتان رمادي - أزرق تحتوي على أربعة ( 4 ) جيوب ملبسة ذات قفل سريع، تقفل بخمسة ( 5 ) أزرار بلاستيكية، لها كمان طويلان يقفلان عند الرسغ بزرين ولسين داخلي على مستوى المرفق وكتفتيتان ( 2 ) عرضهما 5 سنتم وجيب جانبي مستقيم على الكم الأيمن وطية داخلية تقفل بزرين على مقدمة السترة وهي مجهزة بجديلة للشد الداخلي على مستوى الخصر،

ب - سروال بجيبين ( 2 ) جانبيين وجيبين ( 2 ) مستقيمين داخليين باقفال سريعة تتكون نهاية السروال من مزلفة تحتوي على جديلة للشد في أسفل السروال،

ج - قميص ذو طوق مرتفع مع غلق سريع،

د - قبعة بواقية طولها 10 سنتم،

هـ - حزام من جلد،

و - جوارب من صوف رمادية - زرقاء،

ز - جزمة عالية من جلد،

طية الجيب العلوي والأيسر على مسافة متساوية من طرفيها،  
- بالنسبة لبدة الميدان، تحمل الصفيحة على مستوى  
نصف علو الجانب الأيسر للصدر فوق الخياطة،  
- بالنسبة للأنوارك يحمل رقم قيد التعريف على  
اليسار في المكان المخصص لهذا الغرض،

### الباب الثالث

### احكام مختلفة

المادة 24 : يجهز الموظفون من غير الضباط بحزام  
وبحملة غمد المسدس من جلد أسود،

المادة 25 : بمجرد تنصيبهم يتلقى أعوان الجمارك  
مختلف الأدوات، التي يتكون منها اللباس،

المادة 26 : يتم تجديد الأدوات المكونة مقابل مساهمة  
مالية،

أ - كل خمس سنوات بالنسبة للمعطف، الشعارات  
والشارات عند الحاجة،

ب - كل ثلاث سنوات بالنسبة للسترة والبذلة  
والسروال والقبعة وربطة العنق والحزام والكتفيات والصدريّة  
والقفازات والجزمة والحقائب،

ج - كل سنتين بالنسبة لبدة الميدان،

د - كل سنة بالنسبة للأقمصة، والصدريات،  
والجوارب والأحذية،

المادة 27 : تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا القرار  
بموجب مقرر من المدير العام للجمارك،

المادة 28 : تلغى أحكام القرار الوزاري المؤرخ في 9  
مايو سنة 1978، والمشار إليه أعلاه،

المادة 29 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة 1412 الموافق 16  
مايو سنة 1992،

عن الوزير المنتدب للميزانية

وبتفويض منه

المدير العام للجمارك

عمر شوقي جبارة

المادة 19 : يكون لشعار الكم شكل قوس دائرة  
ينسجم مع محيط الكتف وهو مصنوع من قماش ذي لون  
أزرق داكن، يوضع في الجزء العلوي من الذراع الأيسر  
ويحمل عبارة " الجمارك " باللغتين الوطنية والفرنسية  
مطرزة بخيط مذهب.

المادة 20 : يكون شعار الصدر ذو المحيط المعدني  
المذهب على شكل بيضوي من المينا الملون في شكل سنابل  
يمثل شعار الجمارك ويحمل عبارة " الجمارك الجزائرية "  
باللغة الوطنية.

المادة 21 : يكون شعار الطوق من معدن مذهب وعلى  
شكل بيضوي يمثل شعار الجمارك.

المادة 22 : تحمل شارات الرتب على الكتفين حسب  
الرتب التالية :

#### أ - بالنسبة لضباط الصف :

1 - عون المراقبة : حرف "ل" باللغة اللاتينية  
مشطوب بعمود معدني مذهب ضلعه 3,5 سنتم،

2 - العريف : حرف "ل" باللغة اللاتينية مشطوب  
بعمود معدني مذهب علوه 5,5 سنتم وعرضه 4 4 سنتم،  
ب - بالنسبة للضباط الأعوان :

1 - ضابط الفرق : نجمة " المانية " مربعة بـ 15  
مم لكل جهة، مضلعة وقمتها تتكون من دائرتين مسطحتين  
ولونها مذهب،

2 - ضابط المراقبة : نجمتان من نفس النوع،

3 - المفتش الرئيسي : ثلاث نجوم من نفس النوع  
وهي مصفوفة،

#### ج - بالنسبة للضباط السامين :

1 - مفتش قسم : شريط طوله 5,5 ملم، يتضمن  
صفا من ستة ( 6 ) سنابل ذهبية عرضها ملمتريين ( 2  
مم ) على طول الشريط، موضوعة خارج الكتفين بحيث أن  
الخط الذهبي يكون موجه خارج الكتف، أما الشعار الذهبي  
يمثل شعار الطوق ولكن من معدن مملوء وموضوع في وسط  
الكتفين،

2 - المراقب العام : نفس الشريط والشعار بإضافة  
نجمة من النوع نفسه للضباط الأعوان.

المادة 23 : يحمل رقم التعريف كما يلي :

- بالنسبة للبدة الرسمية تحمل هذه الخاصية فوق

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والتشريع الجبائي.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد محمد عبده بوبربالة، مديرا للدراسات والتشريع الجبائي بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد عبده بوبربالة، مدير الدراسات والتشريع الجبائي الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992.

علي براهيتي

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام للمصالح الجبائية.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد أحمد سعدودي، مفتشا عاما للمصالح الجبائية بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد سعدودي، المفتش العام للمصالح الجبائية الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992.

علي براهيتي

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق اول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المنازعات.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد محمد عاشور، مديرا للمنازعات بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد عاشور، مدير المنازعات الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1413 الموافق اول غشت سنة 1992.

علي براهيتي

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق اول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العمليات الجبائية.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر الحسين طيفور، مديرا للعمليات الجبائية بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر الحسين طيفور، مدير العمليات الجبائية الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1413 الموافق اول غشت سنة 1992.

علي براهيتي

قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوسائل والتنظيم والتكوين.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد أمغار، مديرا للوسائل والتنظيم والتكوين بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد المجيد أمغار، مدير الوسائل والتنظيم والتكوين الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992.

علي براهيتي

قراران مؤرخان في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992 يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للميزانية.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، صادر عن الوزير المنتدب للميزانية يعين السيد الطاهر فريحات مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للميزانية.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، صادر عن الوزير المنتدب للميزانية يعين السيد محمد بن مرادي مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب للميزانية.

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1413 الموافق 18 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والموظفين والتكوين.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد محمد بن جاب الله، مديرا للتنظيم والموظفين والتكوين،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بن جاب الله، مدير التنظيم والموظفين والتكوين الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية، على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 19 صفر عام 1413 الموافق 18 غشت سنة 1992.

علي براهيتي

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بغدادي، مدير عمليات الاملاك الوطنية والعقارية، الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية، على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 19 صفر عام 1413 الموافق 18 غشت سنة 1992.

علي براهيتي

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1413 الموافق 25 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان الوزير المنتدب للميزانية.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد الرزاق نايلي دواودة رئيسا لديوان الوزير المنتدب للميزانية،

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1413 الموافق 18 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير عمليات الاملاك الوطنية والعقارية.

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق أول مايو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد بغدادي، مديرا لعمليات الاملاك الوطنية والعقارية بالمديرية العامة للاملاك الوطنية.



يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد عبد الرزاق نايلي دواودة، رئيس الديوان، الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية، على الوثائق المتعلقة بالمهام المحددة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه باستثناء القرارات والمقررات ووثائق التسيير الخاضعة لاختصاص هيكل الادارة المركزية وأجهزتها.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1413 الموافق 25 غشت سنة 1992.

علي براهيتي

**قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1413 الموافق 25 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير.**

ان الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد قادة، نائب مدير عمليات الموازنات بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يفوض الى السيد محمد قادة، نائب مدير عمليات الموازنات، الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية، على جميع الوثائق والمقررات وكذا الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات، ووثائق الاثبات بالمصاريف وبيانات الإيرادات، باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1413 الموافق 25 غشت سنة 1992.

علي براهيتي

## وزارة المجاهدين

**قراران مؤرخان في 30 ذي الحجة عام 1412 الموافق أول يوليو سنة 1992، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة المجاهدين.**

بموجب قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1412 الموافق أول يوليو سنة 1992، صادر عن وزير المجاهدين، يعين السيد جمال الدين ادريس مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير المجاهدين.

بموجب قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1412 الموافق أول يوليو سنة 1992، صادر عن وزير المجاهدين، يعين السيد محمد صالح سلوغة مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير المجاهدين.

## وزارة البريد والمواصلات

**قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، يتضمن انتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات.**

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1413 الموافق أول غشت سنة 1992، صادر عن وزير البريد والمواصلات تنهى مهام السيد علي حمزة بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بناء على طلبه.

## وزارة التجهيز

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة بوزارة التجهيز.

إن وزير التجهيز،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 9 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد مهندس، مديرا للادارة العامة بوزارة التجهيز،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد مهندس، مديرا للادارة العامة الامضاء باسم وزير التجهيز على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992.

مقداد سيفي

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم وحماية الماء واستعماله، بوزارة التجهيز.

إن وزير التجهيز،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 9 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد اسماعيل زغلاش، مديرا للتنظيم وحماية الماء واستعماله بوزارة التجهيز،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد اسماعيل زغلاش، مديرا للتنظيم وحماية الماء واستعماله الامضاء باسم وزير التجهيز على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992.

مقداد سيفي

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التهيئات الكبرى والمنشآت الاساسية المائية، بوزارة التجهيز.

إن وزير التجهيز،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 9 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد الطاهر حاجي، مديرا للتهيئات الكبرى والمنشآت الاساسية المائية، بوزارة التجهيز،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الطاهر حاجي، مديرا للتهيئات الكبرى والمنشآت الاساسية المائية، الامضاء باسم وزير التجهيز على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992.

مقداد سيفي

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الطرق بوزارة التجهيز.

إن وزير التجهيز،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 9 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم بن شوق، مديرا للطرق بوزارة التجهيز،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابراهيم بن شوق، مديرا للطرق الامضاء باسم وزير التجهيز على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992.

مقداد سيفي

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية بوزارة التجهيز.

إن وزير التجهيز،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 9 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عوامر سباعي، مديرا للتخطيط والشؤون الاقتصادية بوزارة التجهيز،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى عوامر سباعي، مديرا للتخطيط والشؤون الاقتصادية الامضاء باسم وزير التجهيز على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992.

مقداد سيفي

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير استغلال الطرق وصيانتها، بوزارة التجهيز.

إن وزير التجهيز،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 9 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد جمال الدين كرتوت مديرا لاستغلال الطرق وصيانتها بوزارة التجهيز،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جمال الدين كرتوت مدير استغلال الطرق وصيانتها، الامضاء باسم وزير التجهيز على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992.

مقداد سيفي

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير بوزارة التجهيز.

إن وزير التجهيز،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 9 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عيسى بوعسلة، نائب مدير للإدارة والموظفين، بوزارة التجهيز،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عيسى بوعسلة، نائب مدير الادارة والموظفين الامضاء باسم وزير التجهيز على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992.

مقداد سيفي

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية البحرية والموانئ الجوية بوزارة التجهيز.

إن وزير التجهيز،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 9 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد احسن سعدالي، مديرا للهياكل الاساسية البحرية والموانئ الجوية بوزارة التجهيز،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد احسن سعدالي، مدير الهياكل الاساسية البحرية والموانئ الجوية الامضاء باسم وزير التجهيز على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1413 الموافق 24 غشت سنة 1992.

مقداد سيفي